

ابنه الذي في دار الاسلام كما في مسكين وقال في المعدن بعد ان
 ذكر ما ذكرناه من مسكين وذكر الامام من اهدى العتابي
 لا توارث بين المسلم الذي في دار الحرب ولم يهاجره بين
 المسلم الاصلى وان كان مستان في دار الحرب وفي المحيط على
 خلاف هذا هو واعلم ان المصاحب كسراجية اقترانها على
 ذكر اربعة موانع كغيرها من اصحاب المتقن مع ان هناك موانع
 اخذ قال في المنع ومن موانع الوارث ايضا كما في المجتبى جها لذكوان
 وذلك في مسان الخمسة او اكثر احدهما رجل وضع ولده في فناء
 المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف
 ولده من غير ومات قبل نظره لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في
 بيت المال ونعمتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه
 وثانيها ارضت صبيا مع ولدها وماتت ولا تعلم ولدها من غير
 لا يرثها واحد منهما ولا يرث احدهما من صاحبه وثالثها حرة ولده
 ولدت كل واحدة منهما ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد احده من
 غير لا يرث واحد منهما وسعى كل واحد منهما في نصفه لولد الومة
 ورابعها استاجر رضائي ومسلم ظنرا واحدة لولدهما فكبر ولم يعلم
 ولد كبر في من ولد المسلم فالولدان مسلمان ولا يرثان ابيهما
 ولا كل واحد منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن من حرة وابن
 من امة ابوان ارضعتها ظنرا واحدة حتى كبر ولا يعرف ولد
 احده من غير فها حاران وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لولد الا
 ولا يرثان منه كذا ذكرها ظهير كدين الترتاشي في فرايضه انتهى

وما

Copyrighted material